

دفتر الشروط

الخاص بمشروع:

تلزيم اشغال تزفيت قسم من طريق سجد – كفررمان (المرحلة الأولى) - قضاء النبطية

(مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار)

ملخص عن الصفقة

الجهة الشارية	: مجلس الجنوب.
إسم المشروع	: تلزيم اشغال تزفيت قسم من طريق سجد - كفررمان(المرحلة الأولى)-قضاء النبطية
طريقة التلزيم	: مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار.
ضمان العرض	: 540.000.000 / ل.ل.
فقط : خمسماية و أربعون مليون ليرة لبنانية لا غير .	
ضمان حسن التنفيذ	: عشرة بالمائة من قيمة الإلتزام.
مهلة التنفيذ	: ثلاثة أشهر.
قيمة غرامة التأخير	: / ثمانية ملايين / ل.ل عن كل يوم تأخير.
مدة صلاحية العرض	: ستون يوماً من تاريخ جلسة التلزيم.
عملة العقد	: الليرة اللبنانية.
الإرساء	: على السعر الأدنى من العارضين المقبولين.
مكان تقديم العروض	: مصلحة الديوان في مجلس الجنوب - بئر حسن - نزلة السلطان إبراهيم.

الجزء الأول

تعريفات:

إن العبارات أو الكلمات التالية حيثما وردت في مستندات الإلتزام تعني ما هو مبين أدناه ما لم يدل السياق على غير ذلك.

- "الجهة الشارية" : المجلس أو "الإدارة" : مجلس الجنوب "المهندس" : ممثل مجلس الجنوب المكلف بالإشراف على المشروع والمعين من قبل "المجلس". "المتعهد" : العارض الذي رسا عليه إلتزام الأشغال. "موافقة" أو "يوافق" : الموافقة الخطية من "المجلس" أو من يمثله. "الأشغال" : كافة الأشغال موضوع الإلتزام. "شهر" : تعني شهراً ميلادياً. "يوم" : يوم عمل.

الفصل الأول

المادة 1-1: موضوع الإلتزام

يُجري مجلس الجنوب وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم (تلزيم اشغال تزفيت قسم من طريق سجد - كفرمان(المرحلة الأولى)- قضاء النبطية) وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

1. تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بمجلس الجنوب .

المادة 1-2: الوثائق العائدة للإلتزام

إن الوثائق المرفقة بدفتر الشروط الخاص هذا تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الإلتزام، وهي:

1. الكشف التخميني
2. لائحة الأسعار والمواصفات.
3. الخرائط.

المادة 1-3: الإطلاع على دفتر الشروط

يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من (مجلس الجنوب - بئر حسن) بعد دفع البدل المالي المذكور وقد حدد مبلغ 12.000.000 / ل.ل /اثنا عشر مليون / ل.ل فقط لا غير ثمناً لهذا الملف على أن يسدد إلى صندوق مجلس الجنوب لقاء إيصال، كما يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 4-1: الرجوع إلى النصوص العامة

تطبق على هذا الإلتزام أحكام قانون الشراء العام وأنظمة مجلس الجنوب المرعية الاجراء.

الفصل الثاني

تقديم العروض

المادة 2-1: طريقة التلزيم

يُجري التلزيم بطريقة مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار.

المادة 2-2: درس مستندات الإلتزام ومعاينة موقع العمل

يتوجب على كل عارض يرغب في الإشتراك بهذه الصفقة أن يدرس بدقة مستندات الإلتزام ويعاين موقع العمل ليطّلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه سواء من حيث طبيعة الأشغال ونوعها وكمياتها أو من حيث مصادر المواد والتجهيزات المطلوب تقديمها وطريقة التوريد والتنفيذ.

يعتبر تقديم العرض تسلیماً صریحاً من قبل المتعهد بأنه اطّلع على مستندات الإلتزام وعاين موقع العمل وأصبح يلم تمام الإلمام بظروف العمل وطبيعة الأشغال وأن العرض المقدم منه قد أخذ جميع الأمور بعين الاعتبار كما وأنه يملك الإمکانیات والمقدرة الازمة لتنفيذ الأشغال على أکمل وجه.

المادة 2-3:العارضون المقبولون

إن العارضين المسموح لهم الإشتراك في هذه الصفة هم الذين يستوفون الشروط المحددة والتي عليهم تقديم مستنداتها في الغلاف الأول في هذه المناقصة على أن يكونوا قد نفذوا مشاريع مماثلة لمدة خمس سنوات على الأقل .

وعلى العارض إما أن يكون مهندساً "دنيا" لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات ، او يعمل لدى العارض مهندساً "دنيا" لديه خبرة أيضاً لا تقل عن عشر سنوات يكون مديرًا للمشروع موضوع المناقصة .

المادة 2-4:العارضون الشرکاء

على العارضين الذين يتقدمون لهذا الإلتزام بصفة شركاء أن يكون كل منهم يستوفي الشروط المحددة وأن يقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مسجلاً لدى كاتب العدل يصرحون فيه أنهم متكافلون ومتضامنون بکامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الإلتزام. وتعتبر كل وثيقة يوقعها أحد الشرکاء بعد رسو الإلتزام موقعة من جميع الشرکاء فيما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام.

المادة 2-5:تقديم العروض

على العارضين الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة في المادة 2-3 من دفتر الشروط هذا والراغبين في الإشتراك بالمناقصة أن يستحصلوا على نسخة كاملة عن هذا الملف مرفقاً بصلك التصريح والتعهد .

تقديم العروض وفقاً للتفصيل التالي:

1- يوضع العرض في غلافين يختتم كل منهما بالسمع الأحمر؛ ويكتب على كل منهما موضوع الإلتزام وتاريخ جلسة التلزيم واسم العارض وختمه على أن يذكر على الغلاف الأول "المستندات الإدارية والفنية" ، وعلى الغلاف الثاني "بيان الأسعار" .

2- يوضع الغلافان المذكوران أعلاه ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مجلس الجنوب ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لجلسة التلزيم دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفتة أو عنوانه وذلک تحت طائلة رفض العرض.

3- ترسل العروض بالبريد العام او الخاص المغفل او باليد مباشرة الى مجلس الجنوب - بئر حسن وذلك قبل الساعة العاشرة من يوم جلسة التلزيم ولا يعتد باي عرض يصل او يقدم بعد انتهاء مهلة تقديم العروض .

يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو إستدراك.

أولاً:

الغلاف الأول- ويتضمن :

أ- الوثائق والمستندات الإدارية والفنية :

1. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة 50.000 ل.ل. ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
2. إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
3. التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
4. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع او من "يمثله قانونا" لا يتعدي تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
5. عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجيهه.
6. شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة اذا كان خاضعاً لها، او شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
7. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.
8. افادة صادرة عن وزارة المالية تثبت ايفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
9. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي " شاملة او صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية " صالحة بتاريخ جلسة فض العروض ، تفيد بان العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
10. افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري ، تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
11. افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء المفوضين بالتوقيع ،المدير، رأس المال ،نشاط العارض والوقوعات الجارية.
12. إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس .
13. إفادة صادرة من المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية
14. ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لاحكام المادتين 34 و36 من قانون الشراء العام وكذلك المادتين 9-2 و 10-2 من دفتر الشروط هذا ومدته ثلاثة أشهر .
15. تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج M18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي)

16. نسخ عن بطاقة التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

17. نسخ عن بطاقة التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد : وكيل قانوني ، ممثل الشخص المعنوي او المفوض بالتوقيع عنه).

18. مستند تصریح النزاهة موقعا وفقا للأصول من قبل العارض (مرفق ربطا).

19. براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزم وذلك للمهندسين العارضين ، او براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزم للمهندس الوكيل المكلف من قبل العارض بإدارة المشروع .

20. إفادة من نقابة المقاولين لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر تثبت أن العارض هو عضو في النقابة .

21. على العارض إما أن يكون مهندسا " مدنیا " لديه إفادة خبرة لا تقل عن عشر سنوات أو يعمل لدى العارض مهندسا " مدنیا " لديه إفادة خبرة لا تقل عن عشر سنوات سيكون مديرًا للمشروع موضوع المناقصة .

22. يجب على العارض ابراز افادة تثبت تنفيذه لمشاريع مماثلة خلال السنوات الخمس الماضية .

23. إيصال من صندوق مجلس الجنوب يثبت تسليم ثمن الملف .

24. نموذج أساسی عن توقيع المهندس وكيل العارض مصدق لدى كاتب العدل ، لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم ؛ وتقبل الصور طبق الأصل المصادق عليها من كاتب العدل إذا كان النموذج الأساسي موقعاً ضمن مدة الستة أشهر المذكورة آنفأ .

ب- في حال إشتراك عارض أجنبي ، يتوجب على هذا العارض ان يُراعي أحد الشروط التالية:

1- أن يكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بمحض دفتر الشروط الخاص بالصفقة .

2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء .

3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها .

إضافة إلى الشروط أعلاه ، يتوجب على العارض الاجنبي تقديم ما يلى:

1. شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده .

2. إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت إنتظام أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض .

3. الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً - أ) أعلاه بحسب قوانين البلدة الذي يوجد فيه العارض ، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقا للأصول من المراجع المختصة .

ج - يحدّد تاريخ صلاحية كل إفادة وفقاً لطبيعتها على أن لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية لا يجوز أن يتضمن هذا الغلاف أي معلومات عن العرض المالي.

شانیا:

الغلاف الثاني (بيان الأسعار) :

يقدم العارض بياناً بالأسعار يتضمن السعر الإفرادي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريض أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها.

وفي حال خضوع العارض للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يشمل سعره الإجمالي للصفقة الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

يتضمن الغلاف الثاني:

1. لائحة الأسعار والكشف التخميني وينظر إليهما بوضوح قيمة الأسعار بالأرقام والأحرف التي قدمها العارض للإدارة.

٢. تحليل أسع

المادة 6-2: لجنة التلزيم

تتولى لجنة التلزيم حصرًا دراسة وفتح وتقدير العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.

1. على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتتحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيٍّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

2. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإداره للمساعدة على التقديم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإداره إلى أحكام قانون الشراء العام. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية ، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطّي للجنة التلزيم يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

3. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

المادة 7-2: اسناد الالتزام مؤقتا

يسند الالتزام مؤقتا إلى العرض المقبول من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

المادة 8-2: طلبات الإستيضاح

أولاً:

1. يحق للعرض تقديم طلب إستيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض، وعلى مجلس الجنوب الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودهم مجلس الجنوب بملفات التلزيم.

2. يمكن لمجلس الجنوب في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان سواء بمبادرة منه أم نتيجة لطلب إستيضاح مقدم من أحد العارضين أن يعدل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليه ، ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودهم مجلس الجنوب بدفتر الشروط، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع مجلس الجنوب إن وجد.

3. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى مجلس الجنوب أن يؤمن نشر المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن يمدد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 20 من قانون الشراء العام.

4. إذا عقد مجلس الجنوب إجتماعاً للعارضين، فعليه أن يضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمن ما يقدم فيه من طلبات إستيضاح حول ملفات التلزيم، وما يقدمه هو من ردود على تلك الطلبات من دون تحديد هوية مصادر الطلبات، ويبلغ المحضر لجميع العارضين الذين زودهم مجلس الجنوب بذكرة الشروط، وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

ثانياً : المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

1. يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن يطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدته في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقديرها.

2. تصحح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعنى بشكل فوري.

3. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم ، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

4. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين مجلس الجنوب والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.

5. تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة التاسعة من قانون الشراء العام.

المادة 9-2 : مدة صلاحية العرض

1. يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ستون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

2. يمكن لمجلس الجنوب أن يطلب من العارضين ، قبل انتهاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادره ضمن عرضه.

3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

4. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما يتسلمه مجلس الجنوب قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة

إلا عترضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 2-10: التأمينات

أ- ضمان العرض

- قيمة ضمان العرض لهذه الصفة هي /خمسماية و اربعون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير، تقدم إما نقداً لقاء إيصال مالي من صندوق مجلس الجنوب وإما بموجب كتاب ضمان مصري صادر عن أحد المصارف المقبولة ومحررة باسم مجلس الجنوب صالحة لمدة ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ جلسة التلزيم تحت طائلة الرفض، ويعتمد النموذج المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1996/25.
- تحفظ سلطة التعاقد بضمان العرض إذا رفض العارض التوقيع على العقد بعد إرساء الإلتزام عليه.
- يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديم ضمان حسن التنفيذ وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

ب- ضمان حسن التنفيذ

بعد إبلاغ المتعهد خطياً تصديق الإلتزام، عليه أن يتقدم خلال مهلة أسبوع من تاريخ التبليغ بضمان حسن التنفيذ بنفس طريقة تقديم ضمان العرض، وقدره عشرة بالمائة من قيمة الإلتزام يضاف إليها عند الإقتضاء نسبة عشرة بالمائة من قيمة الملاحق للعقود الرضائية. إن هذا التأمين هو ضمان حسن تنفيذ الصفة، يعاد إلى المتعهد بعد إجراء إستلام الأشغال إستلاماً نهائياً. يعاد ضمان العرض فور تسلیم ضمان حسن التنفيذ للإداره.

في حال عدم تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال المهلة المحددة أعلاه ينذر المتعهد خطياً بضرورة تقديمها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإنذار، وإذا لم يتجاوب يعتبر ناكلاً تصادر الإداره ضمان العرض و تعمد إما إلى إعادة المناقصة وإما إلى تنفيذ الأشغال بالأمانة. وإذا أسفرت المناقصة الجديدة أو التنفيذ بالأمانة عن وفر في الأكلاف يعود الوفر لحساب الإداره وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف تحمل الإداره المتعهد الناكل الزيادة.

المادة 2-11: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقداً يدفع إلى صندوق مجلس الجنوب، وأما بموجب كتاب ضمان مصري غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انه قابل للدفع غب الطلب باسم الاشغال لصالح مجلس الجنوب . و بعد أن يقدم المتعهد ضمان حسن التنفيذ، تسلمه الإداره ملفاً كاملاً عن مستندات التلزيم بالإضافة لتسليمها موقع العمل بموجب محضر موقع من قبل مندوب الإداره والمتعهد.

المادة 2-12: تفويض و تصدق الإلتزام

يفوض الإلتزام على أساس أن السعر هو عنصر المفاضلة ولا يصبح الإلتزام نهائياً إلا بعد تصديقه من المراجع المختصة وإبلاغ التصديق إلى المتعهد.

تحدد مهلة تصديق الإلتزام بمدة ستون يوماً اعتباراً من تاريخ جلسة التلزيم ويبقى المتعهد خلال هذه المدة مرتبطاً مع الإداره بالعرض المقدم ولا يحق له الرجوع عن الإلتزام، كما لا يحق له المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر من جراء عدم تصديق الإلتزام.

المادة 2-13: التنازل عن الصفة

1. يجب على الملزوم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
2. في عقود الأشغال والخدمات ، يمكن أن يعهد الملزوم إلى مُتعاقدين ثانوي تنفيذ جزء أو أجزاء من العقد ضمن النسبة المسموح بها والمنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص والتي يجب ألا تتجاوز 50% من قيمة العقد، وعلى الملزوم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من مجلس الجنوب التي يجب عليه اتخاذ قراره بالموافقة أو الرفض المعلل خلال مهلة عشرة أيام ويُعد عدم الإجابة عند انتهاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.
3. تطبق على المتعاقدين الثانوي أحکام البند "أولاً" من المادة السابعة من قانون الشراء العام.

المادة 2-14: الوضع القانوني للمتعهد

إذا طرأ أي تعديل من شأنه أن يفقد المتعهد الصفة التي خولته حق الإشتراك في تنفيذ هذه الصفة تفسخ الصفة على مسؤوليته، إلا إذا أعاد المتعهد وضعه القانوني في مهلة لا تتجاوز العشرة أيام التي تلي هذا التعديل.

الفصل الثالث

شروط خاصة

المادة 3-1: تطبيق الأنظمة و القوانين

يتوجب على المتعهد أن يكون مطلاً وملماً بكل الأنظمة والقوانين العامة والمحليه المتعلقة بأي شكل من الأشكال بتنفيذ الإلتزام وأن يتقيى بها، وأن يسعى للحصول مباشرةً على التراخيص الالزمه من أجل إستخراج المواد أو إستعمال لوازم معينة وكل ذلك على همته وحسابه ومسؤوليته.

المادة 3-2: حوادث العمل والمسؤوليات

على المتعهد أن يؤمن على مسؤوليته وحسابه كل ما يلزم لسلامة وحسن سير تنفيذ الأشغال لاسيما الحراسة وجميع التدابير للدلاله على الأشغال. كما عليه أن يتقيى بأحكام التعيم رقم 27 تاريخ 20/5/1960 الصادر عن مقام مجلس الوزراء المتعلق بالتدابير والإجراءات الواجب إتخاذها لتلافي الأخطار والمسؤوليات على الطرقات العامة الواقعة عليها الأشغال.

ويعتبر المتعهد مسؤولاً تجاه الغير عن كل حادث يحصل للأشخاص والمنقولات ولوسائل النقل من جراء الحفريات التي يقوم بها والمنشآت التي ينفذها والتحويرات التي يدخلها على إتجاهات السير والأرتبة والمواد التي يضعها على الطريق.

كذلك يجب على المتعهد وضع علامات وإشارات السير الالزمه لتنبيه السائقين والمشاة إلى

وجود الأشغال ولتحذيرهم ليلاً ونهاراً من الحفر والعوائق الموجودة، على أن تكون هذه العلامات واضحة وتتبّه السائقين والمشاة مسبقاً إلى وجود الخطر وترشدهم إلى كيفية تفاديها خاصةً أثناء الليل وعندما تكون الرؤية غير واضحة.

وعلى المتعهد أيضاً تأمين الوقاية من الأخطار للعمال وغيرهم ومنع الأضرار عن الغير، وعليه أن يتحمل مسؤولية مباشرةً عن الأضرار وفض الخلافات الناشئة عنها ودفع ما يترتب من تعويضات للغير من جرائها من دون أن يكون للإدارة أي دخل بها، كما عليه أيضاً أن يؤمن على سلامة العمال وموظفي الإدارة المتواجدين في الورشة لدى شركة تأمين معترف بها وتقديم مستندات التأمين للإدارة عند البدء بالتنفيذ؛ كما على المتعهد أيضاً أن يتخذ الإجراءات اللازمة والسريعة تفاديًّا لكل ضرر يلحق بالغير من منتفعين وأصحاب أراضي ومنشآت صناعية مجاورة، وفي حال إصابة أي منهم أو ممتلكاتهم بأي ضرر أو تلف فعلى المتعهد التعويض عن المتضرر دون تحمّيل الإدارة أية أعباء بالخصوص.

المادة 3-3: سلامة المنشآت العامة

يحق للإدارة، في كل مرة تعتبر فيها أن قسماً أو أقساماً من الحفريات والمنشآت تشكل عائقاً للسير، أن تطلب من المتعهد أن يعود خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام إلى إزالة هذا العائق وإعادة الطريق إلى حاله السابق. وإذا لم يمتثل المتعهد لأحكام هذا الطلب خلال هذه المدة فإنه يحق للإدارة أن تعمد فوراً وبدون سابق إنذار إلى ردم الحفر والمنشآت غير المنجزة وإعادة تعبيد وترزفيت الطريق وذلك على نفقة ومسؤولية المتعهد وأن تسدد النفقات المترتبة عن هذا العمل من أصل إستحقاقات المتعهد لدى الإدارة أو بواسطة سندات تحصيل، ولا يحق للمتعهد الإعتراض على هذا التدبير أو التحفظ بشأنه، وكذلك على المتعهد الإتصال المباشر بالمراجع الرسمية المسؤولة عن تمديدات الهاتف والكهرباء والمياه والصرف الصحي للإطلاع بصورة كاملة على أمكنة مرور هذه المسايّك وذلك كي لا يعرّض تلك التمديدات للتعديل أو للتلف أو للخراب مما يحمله وبالتالي المسؤولية ودفع ما يتوجّب لإصلاحها وتحمّل كامل الخسائر الناتجة عنها.

المادة 4-3: فتح طرقات و تأمين السير

يتوجّب على المتعهد فتح الطرقات الازمة لتأمين إيصال المواد إلى موقع العمل وذلك على نفقة الخاصة. كما يتوجّب عليه إدخال التعديلات الفنية على المجرى التي قد تعرّض تنفيذ أشغاله وكذلك عليه أن يتخذ على نفقة الخاصة التدابير الازمة كي لا يتوقف السير أثناء تنفيذ الأشغال.

المادة 5-3: تعويض أخذ أو إستيداع أتربة

إن جميع تعويضات أصحاب الأراضي وسائر ذوي الشأن من جراء أخذ أو إستيداع أتربة هي على عاتق المتعهد.

المادة 3-6: إزالة الأشغال غير المطابقة

على المتعهد إصلاح جميع الأشغال المنفذة والتي يتبيّن لمهندس الإداره عدم مطابقتها للمواصفات الفنية، سواء كان ذلك نتيجة سوء الصنع أو إستعمال مواد غير مطابقة أو نتيجة إهمال المتعهد، بطريقة يوافق عليها مهندس الإداره وضمن مهلة محددة، وفي حال تأخر المتعهد عن القيام بذلك تقوم الإداره على حسابه ومسؤوليته بتنفيذ الإصلاحات.

الفصل الرابع سير العمل و المحاسبة

المادة 1-4 : مدة إنجاز الأشغال

يتعهد الملتزم بإنجاز كافة الأشغال خلال مدة / ثلاثة أشهر / من تاريخ تبليغه أمر المباشرة بالعمل، وفق مخطط العمل المشار اليه في المادة 3-4 من دفتر الشروط هذا وتدخل ضمنها أيام الأحد والأعياد والعطل والتي لا يسمح خلالها للمتعهد بالعمل دون إذن الإدارهطي وحضور مندوبيها ،ويحق للمتعهد أن يتقدم بطلب لتمديد مهلة الأشغال لدى الإداره في حال تسبّب الأحوال الجوية أو أي أسباب موجبة أخرى بإعاقة الأشغال، وتبقى الإداره وحدها صاحبة السلطة المطلقة والرأي الأخير بخصوص تمديد المهلة إذا وجدت المبررات الكافية لذلك.

وللإداره الحق بإيقاف أعمال صب الخرسانة خلال الظروف المناخية غير المؤاتية مثل الصقيع أو الحرارة المرتفعة.

المادة 2-4: تسليم موقع العمل وإعطاء أمر المباشرة

يسّم مهندس الإداره موقع العمل إلى المتعهد ويعطيه أمر المباشرة بالعمل ويسّلمه نسخةً واحدةً عن خرائط الأشغال وجميع مستندات الإلتزام، وينظم محضراً بذلك يوقعه كل من مهندس الإداره والمتعهد.

المادة 3-4: مخطط العمل

على المتعهد خلال مهلة أسبوع من تاريخ تبليغه أمر المباشرة أن يقدم لمهندس الإداره مخطط عمل (جدول زمني) وفق شروط الإداره وذلك حسب ورودها في الكشف التخميني وضمن مهلة التنفيذ. ويمكن للإداره الطلب من المتعهد تحديد نسبة الأشغال المتوقع تنفيذها أسبوعياً أو شهرياً.

يعرض هذا المخطط على الإداره للموافقة، فإذا ما إقتنع بالموافقة يصبح بمثابة وثيقة تعاقدية ملزمة للمتعهد جملةً وتفصيلاً كإلتزامه بسائر مستندات الإلتزام. وإذا إنقضت مهلة الأسبوع ولم يتقدم بمخطط العمل، تقوم الإداره بوضع هذا المخطط وإبلاغه إلى المتعهد وعليه التقيد بمضمونه وعلى مسؤوليته، ويصبح هذا المخطط بمثابة وثيقة تعاقدية ملزمة للمتعهد جملةً وتفصيلاً كإلتزامه بسائر المستندات.

المادة 4-4: غرامة التأخير والتدابير الضرورية

في حال إنقضاء مدة إنجاز الأشغال المنصوص عنها في المادة 1-4 دون أن يتمكن المتعهد من القيام بجميع التزاماته يتعرض لغرامة قدرها /ثمانية ملايين ل.ل. عن كل يوم تأخير وتطبق هذه الغرامة دونما حاجة لإبلاغ المتعهد، علماً أن كل تأخير في تنفيذ الأشغال يعرض المتعهد للأخطار المنصوص عنها في المادة 35/ من دفتر الأحكام والشروط العامة. في حال إنقضاء عشرة أيام على إنتهاء المدة المحددة لإنجاز الأشغال أو أي جزء منها، يحق للإدارة إما فسخ الإلتزام وإعادة تلزيم الأشغال المتبقية وإما تنفيذ الأشغال بالأمانة وذلك على حساب ومسؤولية المتعهد الناكل، ولا يحول ذلك دون تطبيق غرامة التأخير المنصوص عليها أعلاه، وتحجز جميع إستحقاقات المتعهد والتوقيفات العشرية والتأمين وتبقى هذه المبالغ محجوزة لغاية معرفة نتيجة التلزيم الجديد أو نتيجة تنفيذ الأشغال بالأمانة، مع تطبيق التدابير المنصوص عنها في المادة 35/ من دفتر الأحكام والشروط العامة.

فور صدور قرار فسخ الإلتزام أو وضع الأشغال بالأمانة على حساب ومسؤولية المتعهد يصدر التأمين النهائي ويجب أن يتضمن قرار الفسخ المذكور نصاً بإقصاء المتعهد الناكل عن الإلتزامات التي تجري في مجلس الجنوب لمدة:

- ثلاثة أشهر عند تطبيق هذه الإجراءات للمرة الأولى.
- سنة كاملة في حال تطبيقها على المتعهد للمرة الثانية خلال إثني عشر شهراً تلي تاريخ صدور قرار الفسخ الأول.

المادة 5-4: مدة الضمان

إن مدة ضمان الأشغال هي سنتان لأشغال التزفيت والعشب الصناعي ومنع النش، وسنة لباقي الأشغال تسري ابتداءً من تاريخ الاستلام المؤقت للاشغال كلها أو لاي جزء منها جرى استلامه مؤقتاً على حدة.

المادة 6-4: إصلاح الأعطال و الضمان العشري

إن مدة ضمان الأشغال المحددة أعلاه هي عبارة عن فترة ضمان الأشغال المستلمة مؤقتاً والتي يبقى خلالها المتعهد مسؤولاً عن المحافظة عليها وإصلاح الأعطال والعيوب التي تظهر فيها ومسئولاً عن كل عطل وضرر ناتج عنها وما يلحق بأملاك الغير حتى تاريخ الاستلام النهائي. وعليه أن يبادر إلى إجراء الإصلاحات فوراً إخطاره بذلك ضمن مهلة أقصاها عشرة أيام تبدأ من تاريخ تبلغه الإخطار، فإذا إنقضت هذه المهلة ولم يبادر إلى إجراء الإصلاحات الالزامية، يحق للإدارة أن تقوم بإجراء الإصلاحات على عاتق ومسؤولية المتعهد بالطرق التي تراها مناسبة دون أن يحق له الإعتراض، وتحسم أكلاف هذه العملية من توقيفات أو ضمانات المتعهد بواسطه التحصيل القانوني إذا فاقت الأكلاف قيمة هذه التوقيفات أو الضمانات ويلاحق المتعهد بالمصاريف المبنولة في حال تمنّعه عن التنفيذ بعد إخطاره وقيام الإدارة بتنفيذ الإصلاحات نيابةً عنه وفقاً لأحكام القوانين المرعية الإجراء.

يسري على تنفيذ هذه الأشغال الضمان العشري المنصوص عليه في المادة /47/ من دفتر الأحكام والشروط العامة.

المادة 4-7: طرق القياس والمحاسبة

إن كميات الأشغال الواردة في الكشف التخميني هي تقريبية وتتم محاسبة المتعهد وفقاً لكميات الأشغال المنفذة فعلاً.

لا يحق للمتعهد أن يتجاوز الكميات الملحوظة بدون علم وموافقة الإدارة الخطية فإذا تجاوزها بدون أمر إداري يحق للإدارة رفض التجاوز وبدون أن يكون للمتعهد حق المطالبة بأي تعويض ولا يجوز إجراء أي تعديل في الخرائط بدون أمر خطى من الإدارة.

لا يجوز الشروع في عمل يحجب عملاً آخر تم تنفيذه ما لم يكن مندوب الإدارة قد تحقق ودون في دفتر الكيلو قياسات ومناسبات الأشغال السابقة بحضور المتعهد أو مندوبيه.

يتم كيل الأشغال المنفذة تباعاً وعلى الأقل مرة كل شهر بحضور المتعهد أو وكيله تسجل الكيلو في دفتر القياسات ويوقع عليها من قبل الطرفين، فإذا لم يحضر المتعهد أو وكيله عملية الكيل في الوقت المعين بعد دعوته فإن المدون في دفتر القياسات يعتبر كما لو كان مقبولاً منه ويدرك في دفتر القياسات وفي المكان العائد لهذا الكيل رقم وتاريخ دعوة المتعهد لحضور عملية الكيل وعدم حضوره أو حضور مندوبيه هذه العملية.

المادة 4-8: تنظيم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي

تنظم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي على أساس أسعار المتعهد والكميات المدونة في دفتر القياسات.

ينظم في كل شهر كشف مؤقت بالأشغال المنفذة فعلياً حسب تقدم الأشغال، ويكون هذا الكشف أساساً للمدفوعات المستحقة تأديتها للمتعهد مع حجز توقيفات عشرية من قيمة كل كشف كضمان.

وينظم الكشف النهائي خلال مدة شهر واحد من تاريخ تصديق محضر الإستلام المؤقت. تعداد التوقيفات العشرية بعد تصديق محضر الإستلام النهائي للأشغال.

المادة 4-9: العملة

إن جميع المعاملات المالية والمدفوعات تنظم بالعملة اللبنانية بـاستثناء الحالات التي تستدعي استخدام العملات الأجنبية.

المادة 4-10: تعديل الأشغال

يحق للإدارة إجراء التعديلات الفنية التي تراها مناسبة أثناء التنفيذ وعلى ضوء الواقع ولا يحق للمتعهد الإعتراض أو المطالبة من أي نوع كان في ما يتعلق بهذه التعديلات وتبقى الإدارة وحدها صاحبة الحق المطلق بإدخال التعديلات وتمديد المهلة الأساسية في حال الضرورة ليتمكن المتعهد من تنفيذ التعديلات شرط مراعاة المادة الثلاثون والمادة الواحد والثلاثون والمادة الثانية والثلاثون من دفتر الأحكام والشروط العامة.

المادة 11-4: التغيير في الأسعار

خلافاً للمادة الثالثة والثلاثون من دفتر الأحكام والشروط العامة، إذا طرأ أثناء التنفيذ زيادة على الأسعار بحيث تزيد قيمة تنفيذ الأشغال عن نسبة عشرين بالمائة عن أسعار الكشف التقديرية، فإنه يحق للمتعهد المطالبة بتعويض عن فارق الأسعار، بحيث تقرر الإدارة قيمة هذا التعويض.

وفي حال إنخفاض أسعار قيمة تنفيذ الأشغال أكثر من عشرين بالمائة فإنه يحق للإدارة اتخاذ قرار بإسترداد الوفر الحاصل من المتعهد.

الفصل الخامس

موجبات المتعهد

المادة 1-5: تدقيق الخرائط و المستندات

على المتعهد أن يدقق بنفسه المستندات والخرائط العائدة للالتزام، وأن يقدم خطياً ملاحظاته إلى الإدارة خلال مهلة أسبوع قبل بدء التنفيذ. وما يعول عليه في قراءة الخرائط هي القياسات المدونة متى وجدت وليس المقياس.

في حال وجود أخطاء وعيوب في المستندات، على المتعهد أن يتداركها ويطلع الإدارة على تفاصيلها وإلا يبقى وحده مسؤولاً عن صحة تصاميم الأشغال المنفذة ومتانتها وجودتها ولا يحق له فيما بعد أن يتذرع بوجود مثل هذه الأخطاء للمطالبة بأي تعويض أو تغطية سواء تنفيذ الأشغال ونتائجها.

المادة 2-5: محل إقامة المتعهد

على المتعهدين الذين يشتركون في المناقصة العمومية أن يحددوا في صك التعهد الوارد ضمن عرضهم محل إقامتهم بصورة واضحة.

ترسل جميع المراسلات والمستندات والأوامر العائدة للالتزام إلى محل الإقامة الوارد في صك التعهد بالذات أو في أي مكان آخر.

وإذا لم يبين العارض في عرضه محل إقامته الحقيقي أو المختار تلصق جميع التبليغات على باب الإدارة وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة للمتعهد.

في حال تمنع المتعهد عن إسلام التبليغ، أو في حال غيابه عن محل الإقامة المحدد من قبله، يلصق التبليغ على باب إقامته المحدد في التعهد وعلى لوحة الإعلانات في مجلس الجنوب. وتعتبر هذه التبليغات بمثابة التبليغ القانوني.

تنظم الإدارة في حال التبليغ بطريقة اللصق محضرأً يوقعه موظفان يحددان فيه تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ و يضم إلى الملف بمثابة وثيقة تبليغ.

المادة 3-5: وكيل و جهاز المتعهد

يتوجب على المتعهد، فور تسليمه موقع العمل، أن يعين مهندساً وكيلًا دائمًا على الورشة لمراقبة تنفيذ الأشغال ولغاية إنجازها. ويجب أن يكون الوكيل مقبولاً من الإدارة، ويعتبر هذا الوكيل مخولاً حكماً لإجراء الكيل وتوقيعها وإسلام التعليمات والذكريات والخرائط

والتبليغات والقرارات الخ.. وذلك طيلة مدة تنفيذ الأشغال ولغاية تصفية حسابات المتعهد النهائية، وعليه أن يتواجد في الورشة خلال فترة العمل ويعتبر مسؤولاً عن نظافة الأماكن وجوار الورشة التي يتوجب على المتعهد تأمين نظافتها. ويحق للإدارة الطلب إلى المتعهد إبدال الوكيل إذا ثبت لها أنه غير كفؤ ولا يقوم بالتنفيذ وفقاً لمتطلبات دفتر الشروط الخاص على أن تؤخذ موافقة الإدارة المسبقة على الوكيل البديل. ويجب على المتعهد بالرغم من وجود الوكيل التوقيع شخصياً على التقارير الأسبوعية وزيارة الورشة برفقة مهندس الإدارة مرة على الأقل في الأسبوع تحت طائلة إتخاذ التدابير الضرورية المنصوص عنها في المادة 35/ من دفتر الأحكام والشروط العامة.

يجب على المتعهد أن يقدم قائمة تسلسلية بالأشخاص المقيمين في الورشة والمؤهلين لتمثيله في حال غياب الوكيل بحيث أن كل تبليغ عائد للالتزام يستلمه أحدهم حسب ترتيبه في القائمة يعتبر تبليغاً صحيحاً وقانونياً.

المادة 4-5: اليد العاملة

يتوجب على المتعهد إعطاء الأولوية لاستخدام اليد العاملة اللبنانية من مهنيين وعمال وفقاً لقوانين العمل المرعية الإجراء.

المادة 5-5: تعدد الورش

تحتفظ الإدارة بحق تنفيذ، بواسطة متعهدين آخرين، أشغال أخرى في موقع العمل ذاته غير ملحوظة ضمن الالتزام دون أن يحق للمتعهد الإعتراف أو طلب أي تعويض من الإدارة من جراء تواجد ورشة غير ورشه في موقع العمل، وعليه في هذه الحال تقديم برنامج عمل تتناسب فيه جميع الأعمال ولا يعرقل أبداً باقي الأشغال على أن يقترن هذا البرنامج بموافقة الإدارة المسبقة للعمل بموجبه.

المادة 5-6: تركيز الأشغال

يجري تركيز الأشغال بواسطة المتعهد وعلى نفقة ومسؤوليته أمام مهندس الإدارة أو مذوبها وفقاً للخرائط المسلمة إليه، وعليه أن يأخذ موافقة مهندس الإدارة على هذا التركيز عند إنجازه وقبل المباشرة بالعمل. ويبقى المتعهد وحده مسؤولاً عن التركيز وأخطائه تجاه الإدارة وبالنسبة للغير.

المادة 5-7: موجبات المتعهد

على المتعهد أو من ينوب عنه أن يقع على جميع التقارير اليومية والأسبوعية المتعلقة بسير العمل في الالتزام، والتي تبين:

1. التجهيزات.
2. القوى العاملة بالتفصيل.
3. الأعمال المنجزة سابقاً.
4. سرد جميع الواقع الحاصل في الالتزام حسب تقرير مهندس الإدارة أو من ينتدبه مع حق بيان ملاحظاته عليها.

لا يتوجب على الإداره أن تقدم إلى المتعهد أي شيء أو مساعدة غير ما هو ملحوظ في دفتر الشروط الخاص ولائحة الأسعار، وتبقى سائر الموجبات على عاتقه مهما كان نوعه وأهميتها.

المادة 5-8: تنظيف موقع العمل بعد إتمام الأشغال

فور إتمام الأشغال، وقبل تقديم طلب الإسلام المؤقت، يقوم المتعهد بتنظيف موقع العمل ومحبيه من الأنقاض والمعدات وجميع المواد الأخرى بحيث تكون هذه المواقع بحالة نظيفة ومرضية، ولا يحاسب المتعهد عن هذه العملية بإعتبار أن أكلافها تقع ضمن نفقات الإلتزام.

المادة 5-9: واجبات مهندس المتعهد

تتلخص مهام مهندس المتعهد وبالتالي:

- الإشتراك فعلياً في تنفيذ الأشغال بصورة دائمة إلى حين إنجازها وإسلامها.
- تنظيم مخطط العمل وتوقيعه.
- مراقبة مندوبى الإداره لدى تسليم موقع العمل وتوقيع المحضر بهذا الخصوص.
- القيام بزيارة الورشة مرة في الأسبوع على الأقل وإثبات ذلك بتوقيع دفتر الأشغال اليومي للورشة.
- تقديم تقرير شهري بسير الأشغال بالمقارنة مع مخطط العمل العائد لها وملحوظاته بخصوص الأعمال المنجزة والتجهيزات والقوى العاملة الخ...
- حضور عمليات أخذ الكيول وتوقيع دفتر القياسات والكشفات.
- حضور عمليات الإسلام المؤقت والنهائي للمواد والمعدات والأشغال.
- مراقبة مندوبى الإداره في زيارة الورشة كلما طلب مندوب الإداره منه ذلك لغاية مرتين في الأسبوع.

المادة 5-10: دفع الطوابع والرسوم

على المتعهد دفع الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات.

المادة 5-11: المواد المصنعة محلياً

إعطاء الأولوية للمواد والسلع المصنعة محلياً شرط أن تستوفي الشروط والمواصفات المطلوبة.

المادة 5-12: لوحة المشروع

على المتعهد وضع لوحة تتضمن إسم المشروع وإسم المتعهد وإسم مجلس الجنوب بناءً للنموذج المعتمد لدى المجلس وذلك فور إعطاء أمر المباشرة بالعمل.

الفصل السادس

أحكام مختلفة

المادة 6-1: نفقات نقل وإنقال موظفي الإداره

ان نفقات نقل وإنقال موظفي الإداره لتسليم المتعهد موقع العمل ومخطط الأشغال وإجراء الاختبارات التربوية والتجارب والإسلامات المؤقتة والنهائية للأشغال هي على عاتق الإداره.

المادة 6-2: واجبات المهندس المشرف على الأشغال من قبل الإدارة

1. إن المهندس الإداري هو المرجع المباشر والمسؤول عن مراقبة تنفيذ الأشغال طبقاً لأحكام دفتر الشروط هذا والخراطط التنفيذية، وله الحق في قبول أو رفض المواد والآليات أو طريقة التنفيذ والأشغال المنفذة ، وعلى المتعهد الرجوع إليه في طريقة تفسير المواصفات، وتكون قراراته نافذة.
2. يحق لمهندس الإدارة أن يرفض كل عمل لا يكون مطابقاً للمواصفات والمناسبات والقياسات المعينة في الخراطط ولا يدفع بدلاً عنه، ويتوارد على المتعهد إزالته وإستبداله بعمل مطابق على حسابه ومسؤوليته حالما يتطلب إليه ذلك وإنما قامت الإدارة بإجرائه على نفقة المتعهد ومسؤوليته.
3. على مهندس الإدارة زيارة ورشة الأشغال ومصادر توريد المواد والآليات وكل ما يكون له علاقة بالعمل في أي وقت يشاء، وعلى المتعهد تسهيل هذه المهمة وتقديم كل مساعدة لتأدية واجباته على أكمل وجه.
4. على مهندس الإدارة تنظيم الكشوفات الشهرية للأعمال المنجزة وإعداد جداول المقارنة والتوفيق عليها وإحالتها للمصلحة الفنية مع التأكيد على أن مراقبة تنفيذ الأشغال من قبل مهندس الإدارة لا تنقص مسؤولية المتعهد في تأدية إلتزاماته كاملة بأمانة ودقة وإنقان.

المادة 6-3: الإسلام المؤقت

يجري إسلام الأشغال إسلاماً مؤقتاً بناءً على طلب خطى من المتعهد خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ إنتهاء الأشغال الفعلى الكامل المعترف به خطياً من قبل مهندس الإدارة وبناءً على الكيول النهائي للأشغال المنفذة والواردة في دفتر القياسات الموقع من قبل مهندس الإدارة والمتعهد. يمكن إجراء الإسلام المؤقت لكل ملفٍ جزئي أو مجموعة ملفات جزئية بشكل منفرد وكذلك بالنسبة للإلتزامات العادية.

المادة 6-4: الإسلام النهائي

يجري الإسلام النهائي بناءً على الطلب الخطى المقدم من المتعهد الذي يجب أن يحصل خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ إنتهاء مدة الضمان، يمكن إجراء الإسلام النهائي لكل ملفٍ جزئي أو مجموعة ملفات جزئية بشكل منفرد بعد إنتهاء مدة الضمان لكل منها، وكذلك بالنسبة للإلتزامات العادية.

المادة 6-5: تكاليف عملية الإسلام

على المتعهد أن يؤمن على نفقة الخاصة تقديم ونقل الأجهزة والمعدات والعمال اللازمين للقيام بالأشغال والتجارب وعمليات الفحص التي تطلبها لجنة الإسلام. وفي حال تمنع المتعهد عن التنفيذ يحق للإداره إجراءها على نفقة، وتقطع المبالغ المدفوعة لهذه الغاية من إستحقاقات المتعهد وضمان حسن التنفيذ والتوفيقات العشرية. وعلى المتعهد عندما يتطلب إسلام أشغاله مؤقتاً أن يرفق بهذا الطلب نسخة عن الخراطط العائدة لموقع العمل وللأشغال كما نفذت، وأقراصاً مدمجةً عنها.

المادة 6-6: الزيادة على الأسعار

تطبق زيادة الأسعار نتيجة تقلبات الأسعار وفق القرارات التي تصدر عن مجلس الإدارة.

المادة 6-7: تحفظات المتعهد

على المتعهد أن يقدم جميع تحفظاته وإعترافاته التي يترتب عنها دفع أي مبلغ مرفقاً بتبرير المبالغ المضبوطة أو المفصلة أو المعللة التي يطالب بها ضمن مهلة أسبوع من تاريخ حصول الحدث الموجب للتحفظ أوالإعتراف، وذلك تحت طائلة رد طلبه وفقدان حقه.

على المتعهد أن يرفق مع تحفظه بشأن التأخير أو تمديد المهلة الأسباب الموجبة بالتفصيل مع إثبات الواقع التي أدت إلى ذلك وبيان مدة التمديد المطلوبة تحت طائلة فقدان حقه بها.

المادة 6-8: حل الخلافات

في حال حصول أي خلاف لا يجوز للمتعهد توقيف الأشغال الجارية أو اللاحقة لأي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابيرالزجرية المنصوص عنها في المادة 35/من دفتر الأحكام والشروط العامة،مع إحتفاظ الإداره بحق فرض غرامة التأخير عند الإقتضاء.ويعرض الخلاف على الإداره،وفي حال عدم قبول المتعهد رأي الإداره بشأن هذا الخلاف يحق له اللجوء إلى المحاكم المختصة وعلى أن لا يخول ذلك المتعهد توقيف الأشغال أو عرقلتها.

المادة 6-9: إعادة التأمينات

1. يعاد ضمان العرض إلى العارضين الذين لم ترس عليهم المناقصة فور إعلان نتيجة التلزيم من قبل لجنة فض العروض.

2. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى المتعهد بعد الإستلام النهائي وبعد أن يكون قد قام بجميع إلتزاماته وعلى الأنصه:

أ- تسديد المبلغ المتوجب في حال وقوعه تحت عجز بعد تنظيم الكشف النهائي.
ب- إبراء ذمته من طلبات تعويض للغير في حال حصول تعديات أو أضرار للغير أثناء التنفيذ.

ج- إبراء ذمته من رصيد سلفة.

المادة 6-10: التقييد بلائحة الأسعار

إن الأسعار الإفرادية المدونة والمفقطة في لائحة الأسعار هي التي يعول عليها، وفي حال وجود تناقض بين مستندات الإلتزام فإن نص لائحة الأسعار يعتبر وحده صحيحاً ويقتضي الرجوع إليه للوقوف على تفاصيل ومواصفات الأشغال المطلوبة،مع العلم أنه يعول على النسخة الأساسية لكافة مستندات الإلتزام دون بقية النسخ.

المادة 6-11: الأسعار

إن الأسعار المحددة من قبل المتعهد في لائحة الأسعار والكشف التخميني المرفقين بدفتر الشروط الخاص، تتضمن النفقات الخاصة وال العامة والضريبة على القيمة المضافة في حال خضوعه لها ، وربح المتعهد.

المادة 6-12: رفع السرية المصرفية

يعتبر العارض بمجرد تقديمها عرضه، موافقاً حكماً على رفع السرية المصرفية لمصلحة الإدارة عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ عائد لهذا المشروع سندأ لقرار مجلس الوزراء رقم 17 تاريخ 2020/5/12.

المادة 6-13: النزاهة

تطبق احكام "المادة 110" من قانون الشراء العام.